

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حابس العبداللات ، خضر مشعل ، محمد ارشيدات .

المميزة :

الشركة الأندلسية للمنتجعات السياحية والمشاريع الإسكانية .  
وكلاوتها المحامون رامي حديدي ويارا مرعي وشادي الصوالحة وحسام الدين  
الدوكيات ورعد خضر وباسم الفاخوري .

المميزة ضد :

عتر رجا أحمد الزقح .

وكلاوتها المحامون محمد صالح وصخر وسهيل ومضر الجبرولي وأحمد السجيم .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ خقدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر

عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٣٢٢٨) تاريخ ٢٠١٥/٣ القاضي : ( بقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً في السبب السابع من أسبابه وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٢٠٣) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ من جهة الطعن بهذا السبب والحكم على المدعى عليها وإلزامها بمبليغ (٤١٧) ديناراً و (٨٦٥) فنساً أتعاب محامية للمدعى عن المرحلة الابتدائية ورد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك دون الحكم بأتعاب المحامية لأي من الطرفين عن هذه المرحلة كون كل منهما خسر استئنافه ) .

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطاء المحكمة بالخلط بين عقد الوعد بالبيع والاتفاقية الموقعة بين طرف في الدعوى.
  ٢. وبالنهاية ، أخطاء المحكمة من حيث ربط الاتفاقية الموقعة قبل تسجيل الوعد بالبيع بعقد الوعد بالبيع رقم ( ٢٠٠٨/١٨٤ ) .
  ٣. خالفت المحكمة نص المادة ( ٢٤٦ ) من القانون المدني .
  ٤. أخطاء المحكمة عندما استندت في قرارها على عدم تقديم المميزة بينة تثبت تسليم العقار موضوع الدعوى خلال ستة أشهر للممizer ضده .
  ٥. أخطاء المحكمة بعد مراعاتها أن تأخير تنفيذ المشروع بسبب تعرض المميزة لظروف قاهرة خارجة عن إرادتها أدت إلى تأخير تسليم المشروع .
  ٦. أخطاء المحكمة بعد إجازة سماع البينة الشخصية المطلوبة من قبل المميزة.
  ٧. أخطاء المحكمة بعد الحكم للممizer ببدل أتعاب المحاماة حيث إن الممizer ضده قد خسر جزءاً كبيراً من دعوه .

\_\_\_\_\_ هذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .  
وبتاري خ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة  
حوالية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

**موضو<sup>ع</sup> الدعوى وقيمتها :**

١. فسخ عقد بيع وفراغ فيلا بقيمة (٥٤٧٠٠) (خمسة وسبعين وأربعين ألف دينار).
٢. مطالبة باسترداد مبلغ (١١٣٧٥٠) (مائة وثلاثة عشر ألفاً وسبعين وأربعين) ديناراً.
٣. مطالبة بمبلغ (٥٩٠٠٠) تسعه وخمسين ألف دينار والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

**مؤسساً دعواه على سند من القول:-**

١. قام المدعي بتوفيق عقد بناء وتعهد ببيع وفراغ الفيلا نموذج (٧) البالغة مساحتها (٤٧٧) متراً مربعاً والتي ستقام على قطعة الأرض رقم (٤٦٩) البالغة مساحتها (٨١٦,٢) متراً مربعاً ، والكائنة ضمن المجمع السكني المسمى (ضاحية الأندلسية) مع المدعي عليها وذلك ضمن المواصفات المحددة بموجب العقد مقابل مبلغ (٥٤٧٠٠) دينار وقد تم تسجيل العقد كوعد بالبيع لدى دائرة الأراضي المختصة.
٢. وبالتاوب ، فقد قام المدعي وعند توقيع العقد بدفع الدفعة الأولى من المبلغ المتفق عليه والتي تمثل العربون والبالغة قيمتها (٥٩٠٠٠) دينار ، بالإضافة إلى قيامه بدفع (٣) دفعات بواقع (١٨٢٥٠) ديناراً لكل دفعة وبما مجموعه (٥٤٧٥٠) ديناراً بحيث يصبح مجموع المبالغ المستلمة من المدعي عليها مبلغ (١١٣٧٥٠) ديناراً.
٣. وبالتاوب فقد ورد في البند العاشر من بنود الاتفاقية على أنه: (يلتزم الفريق الأول بتسلیم العقار للفريق الثاني وتسجله باسمه خلال ستة أشهر من تاريخ التسلیم المتوقع المذكور في صفحة المعلومات الأساسية من هذا العقد) والتي نصت على أن تاريخ الانتهاء المتوقع هو بتاريخ (٢٠٠٩/١٢/٣١) كما ورد في العقد وفي البند الحادي عشر على أنه: (في حال لم يلتزم الفريق الأول بتسلیم العقار خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من البند العاشر وما يطرأ عليها من تمديد فيلتزم برد كامل ما قبضه من مبالغ ومنها رد العربون ومثله).
٤. وبالتاوب ، فإن المدعي عليها لم تلتزم بشروط عقد بناء وتعهد ببيع وفراغ والموقع فيما بينها وبين المدعي ولم تقم بتنفيذ التزاماتها بتسلیم العقار في الموعد المحدد بالاتفاقية وهو بعد ستة أشهر من تاريخ الانتهاء المتوقع (٢٠٠٩/١٢/٣١)

رغم إنذارها من قبل المدعي بموجب الإنذار الخطى رقم (٢١٦) بتاريخ (٢٠١٠/٧/١٣).

٥. قام المدعي بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١١/١٥٦) تاريخ ٢٠١١/١٥٦ للمدعي عليها وذلك لغايات تعين محكم وفقاً لما جاء في البند الثامن عشر من عقد البناء والتعهد ببيع وفراغ الفيلا الموصوف أعلاه وللمطالبة برد المبالغ المقبوضة من المدعي عليها ومنها العربون ومثله وبالبالغ مجموعها (١٧٢٧٥٠) ديناراً أردنياً وفسخ العقد أعلاه إلا أن المدعي عليها وبردها على الإنذار العدلي المذكور أعلاه وبموجب الإنذار العدلي المذكور رقم (٢٠١١/٧١٠) أجابت أن العقد المذكور يحصر حالات التحكيم في حالة تنفيذ العقد و/أو تفسيره ولا ينطبق على مطالبة المدعي بفسخ العقد مما يجعل المدعي عليها متغيرة عن طلب التحكيم الوارد في العقد.

٦. رغم مطالبة المدعي للمدعي عليها بدفع المبلغ المترصد بذمتها وفسخ العقد إلا أنها ممتنعة وما زالت دون وجاهة حق أو مبرر قانوني.

بتأريخ ٢٠١٤/١/٢٧ حكمت محكمة أول درجة بالآتي:

لـ \_\_\_\_\_ هذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادتين (٢٤٨ و ٢٤٩) من القانون المدني الحكم بفسخ عقد الوعد ببيع العقار والمسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة تحت الرقم (٢٠٠٨/١٨٤) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ بقيمة (٥٤٧٠٠٠) خمسة وسبعين وأربعين ألف دينار والمبرم بين المدعي عزرا أحمد الزقح والمدعي عليها الشركة الأندلسية للمنتجعات السياحية والمشاريع الإسكانية ذ.م.م وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

٢. عملاً بأحكام المادتين (٢٤٩ و ٢٤٨) من القانون المدني والمادة (٥٣) من قانون الشركات الحكم بإلزام المدعي عليها بتأدية المبلغ المدعي به وبالبالغ (١١٣٧٥٠) مئة وثلاثة عشر ألفاً وسبعين وخمسين ديناراً للمدعي.

٣. رد المطالبة بالباقي وذلك لعدم الاستحقاق.

٤. عملاً بأحكام المواد (١٦٦ و ١٦٧ و ١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين تضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف ومبليغ (٥٠٠) خمسة دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية الواقع (٩%) من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في (٢٠١٢/٢/٢٨) وحتى السداد التام.

لم يلق الحكم الابتدائي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه باستئناف أصلـي كما قدم المدعى استئنافاً تبعياً قيداً لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٤/٣٢٢٢٨) وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ أصدرت قرارها الوجاهي القاضي بما يأتي :

١- رد الاستئناف التبعـي .

٢- قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً في السبب السابع من أسبابه وفسخ القرار المستأنف من جهة الطعن بهذا السبب والحكم على المدعى عليها وإلزامها بمبلغ (٤١٧) ديناراً و (٨٦٥) فلساً أتعاب محامية للمدعى عن المرحلة الابتدائية ورد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك دون الحكم بأتعب المحامية لأي من الطرفين عن هذه المرحلة كون كل منهما خسر استئنافه .

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ ، طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وتبليغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية طلب في ختامها رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

ورداً على أسباب التمييز :

١- وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وفي حاصلها تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها استناداً إلى أن المدعى عليها لم تقدم بينة تثبت تسليم الفيلا خلال ستة أشهر من تاريخ الانتهاء المتوقع وبأن اعتبرت عقد الوعد بالبيع المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/١٢ قد حل محل

عقد البناء المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١٠ وتوثيقاً له وتخطتها في مخالفة أحكام المادة (٢٤٦) مدني في ربط الاتفاقية الموقعة قبل تسجيل الوعد بالبيع بعقد الوعد بالبيع رقم (٢٠٠٨/١٨٤) الموقع مع المدعي دون مراعاة أن عقد الوعد بالبيع المسجل لدى دائرة الأراضي لم يحدد تاريخاً معيناً للتنازل أو تاريخاً لإنشاء البناء موضوع الدعوى وأن التأخير في التسلیم سببه الأزمة المالية العالمية التي تشكل قوة قاهرة جعلتها تتأخر في تنفيذ التزامها .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقديرها من صلاحيات محكمة الموضوع وفق ما هو مقرر في المادتين (٣٣ و ٣٤) بينات فلها أن تأخذ منها ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه بلا تعقيب عليها من محكمة التمييز شرط أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق .

فلما كان ذلك وكان الثابت من عقد البناء والتعهد بالبيع وفراغ العقار المنظم بين المدعي عليها والمدعي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ أن المدعي عليها التزمت ببيعه الفيلا نموذج /٧ بمساحة ٤٧٧ م٢ التي ستقيمها على قطعة الأرض رقم (٤٦٩) ضمن ضاحية الأندلسية بمبلغ (٥٤٧٠٠٠) دينار يدفعها المدعي دفعة أولى (٥٩٠٠٠) دينار والباقي على أقساط شهرية متساوية لغاية ٢٠١٠/١٢/٣٠ وعلى أن تقوم المدعي عليها بتسجيل العقار محل العقد باسم المدعي خلال ستة أشهر من تاريخ التسلیم المتوقع ٢٠٠٩/١٢/٣١ كما هو مبين في صفحة المعلومات الأساسية / تاريخ التسلیم وبدلالة النزد العاشر من الاتفاقية مما يجعل الوعد ببيع الفيلا موضوع الدعوى للمدعي متفقاً وأحكام المادة (١٠٥) من القانون المدني .

وقد ثبت أن عقد الوعد بالبيع هذا قد سجل لدى دائرة الأراضي والمساحة جنوب عمان وفق الأصول بالرقم (٢٠٠٨/١٨٤) وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ مما يجعله صحيحاً ومنتجاً لأثره وملزماً لأطرافه باعتبار أن ما جاء في الاتفاقية وطلب وعد البيع وعقد الوعد بالبيع رقم (٢٠٠٨/١٨٤) وحدة واحدة لا تتجزأ .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي قد قام بإذار المدعي عليها إثر تخلفها عن تسجيل الفيلا باسمه خلال مدة الستة أشهر من تاريخ التسليم المتوقع في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وقد أقرت المدعي عليها بأنها تأخرت في التسليم بسبب الأزمة المالية العالمية معتبرة أن ذلك يشكل قوة قاهرة حالت بينها وبين تنفيذ التزامها وهو دفع لا يسنده دليل باعتبار أن البينة الشخصية لا تقبل لإثباته ف تكون قد أخلت بالتزامها هذا وهو ما يبني عليه أن تكون مطالبة المدعي بفسخ عقد الوعد بالبيع متفقة وأحكام القانون فيتعين إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك بإلزام المدعي عليها بإعادة المبالغ التي قبضتها بموجب الاتفاقية وهي (١١٣٧٥٠) ديناراً إعمالاً لأحكام المادة (٢٤٨) من القانون المدني .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى النتيجة ذاتها في قرارها فإن أسباب التمييز محل البحث لا ترد عليه فنقرر ردها .

٢- وعن السبب السادس وفيه تخطي الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم إجازة البينة الشخصية .

وفي ذلك نجد إن غاية المدعي عليها من إثبات البينة الشخصية كما هي موضحة في قائمة بيات الطاعنة هي إثبات:

أ- طبيعة العلاقة التي تربط فريقي الدعوى.  
فإن هذه العلاقة ثابتة بموجب بينة خطية .

ب- إن الفيلا موضوع الدعوى قد بنيت ونفذت وفق المواصفات التي يريدها المدعي .

وحيث إن الدعوى مؤسسة على أن الطاعنة لم تسلم الفيلا خلال الموعد المحدد في الاتفاقية والمواصفات ليست محل لنزاع في الدعوى .

ج- إن المدعي لم يسدد كامل المبلغ المستحق عليه وقد بينت الأوراق أن المدعي قام بدفع مبلغ (١١٣٧٥٠) ديناراً من أصل ثمن الفيلا وهو

(٥٤٧٠٠٠) ديناراً مقابل ما تدعى الطاعنة بقول مرسل في جوابها على الإنذار  
العلني أنها وصلت إلى مرحلة متقدمة من الانجاز .

د- إن سبب تأخر مشروع الأندلسية (كاماً) هو الأزمة المالية العالمية .

وحيث إن البينة الشخصية غير منتجة في إثبات كل ذلك فيتعين عدم قبولها .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت في قرارها للنتيجة ذاتها فنقرر رد هذا السبب.

٣- وعن السبب السابع وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم الحكم لها ببدل  
أتعاب محاماة .

وفي ذلك نجد إن مجموع قيمة مطالبة المدعي هي :

- ١- فسخ عقد قيمته ٥٤٧٠٠٠ دينار .
- ٢- استرداد مبلغ ١١٣٧٥ ديناراً .
- ٣- شرط اتفاقي ٥٩٠٠٠ ديناراً بما مجموعه ٧١٩٧٥ ديناراً .

وقد ربح منها المدعي (٦٦٠٧٥٠) ديناراً يستحق عنها بدل أتعاب ٤٥٩ ديناراً  
وخسر مطالبته بالشرط الاتفاقي بقيمة ٥٩٠٠٠ دينار تستحق المدعي عليها عنها بدل أتعاب  
 حوالي ٤٠,٩ ديناراً فيكون استحقاق المدعي بدل أتعاب المرحلة الأولى يساوي  
 ٤١٧,٩ ديناراً .

وحيث خسر الفريقان استئنافهما فلا محل للحكم لأي منهما بأتعب محاماة عن  
 مرحلة الاستئناف .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فيكون سبب  
 الطعن لا يرد عليه فنقرر رده .

هذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد

القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

عضو



رئيس الديوان

دقيق بـ ع

lawpedia.jo